السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4392 — 17 صفر 1417 (4 يوليو 1996)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج: سنة | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الرباط ـ شالة |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | بالرباط |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**عقود قروض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau ».**

مرسوم رقم 2.96.486 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) بين المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 75.032.444.45 ماركا المانيا ..... 1285

مرسوم رقم 2.96.462 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 20.500.000 مارك الماني يرصد لدعم الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات المحلية ..... 1285

صفحة

مرسوم رقم 2.96.463 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك ألماني منه 2.500.000 مارك على سبيل الهبة ، منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات المحلية فيما يتعلق بمشروع « التمويل البلدي » ..... 1285

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ـ تعيين رؤساء واعضاء في اللجان التقنية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1231.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ..... 1286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1232.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين اعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » 1286

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

صفحة


**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 958.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 1287

قرار لوزير العدل رقم 791.96 صادر في 24 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ..... 1287

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1150.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 1287

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 752.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 842.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 843.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الإمضاء..... 1288

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 987.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 689.95 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الإمضاء ..... 1289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1016.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1017.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1289

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1018.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1290

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1019.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1290

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1020.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1291

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1021.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء ..... 1291

**شركة « Les travaux aériens ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.**

قرار لوزير النقل رقم 1011.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي..... 1291

**شركة « Agricolair maghreb ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.**

قرار لوزير النقل رقم 1012.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 160.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي..... 1293

**شركة « Privair ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.**

قرار لوزير النقل رقم 1013.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 151.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي..... 1293

**شركة « Ciel d'afrique ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.**

قرار لوزير النقل رقم 1014.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 158.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد..... 1294

**شركة « Air sud ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.**

قرار لوزير النقل رقم 1015.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 149.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي..... 1294

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1075.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 1295

**خطة العدالة.**

قرار لوزير العدل رقم 1115.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول ..... 1295

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1136.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 1296

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1137.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 1296

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1138.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 1296

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1076.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1296

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1077.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1296

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1078.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1296


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**إقليما سيدي قاسم والقنيطرة وولاية فاس ـ إعادة منح قطع ارضية.**


مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 815.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سوق الاحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1297

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة سوق الاحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1297

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1297

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1298

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1298

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1298

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1299

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1299

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1299

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1300

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 226 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1300


صفحة


مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 173 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1300

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 214 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1301

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سيدي يحي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1301

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 352 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1301

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1302

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 177 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1302

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1302

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1303

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 187 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1303

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 835.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 219 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1303

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 836.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1304

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 837.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 155 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1304


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 838.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 156 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 1304

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 857.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1305

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 858.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1305

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 859.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سبع ارواضي من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1305

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 860.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1306

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 861.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1306

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 862.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1306

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1307

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1307

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 865.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1307

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 866.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1308

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

صفحة

**وزارة التربية الوطنية.**

مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ..... 1309

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1135.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف والتعيين في سلك المتصرفين الإقليميين ..... 1310

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1100.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ..... 1310

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1101.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ..... 1310

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1170.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ..... 1311

**وزارة البريد والمواصلات.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4368 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) ..... 1311

# اعلانات وبلاغات

قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة المحددة بتاريخ 31 مارس 1996 ..... 1312

قائمة المؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها المحددة بتاريخ 31 مارس 1996 ..... 1312

قائمة شركات البورصة المعتمدة المحددة بتاريخ 31 مارس 1996 ..... 1312

Copié téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.96.486 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) بين المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau »في شأن قرض مبلغه 75.032.444،45 ماركا ألمانيا.**

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ، ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.769 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) بين المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau »في شأن قرض مبلغه 75.032.444،45 ماركا ألمانيا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

---

**مرسوم رقم 2.96.462 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 20.500.000 مارك ألماني يرصد لدعم الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات المحلية.**

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 20.500.000 مارك ألماني يرصد لدعم الأموال الخاصة بصندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

---

**مرسوم رقم 2.96.463 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بالموافقة على العقد المبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك ألماني منه 2.500.000 مارك على سبيل الهبة ، منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات المحلية فيما يتعلق بمشروع « التمويل البلدي ».**

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك ألماني منه 2.500.000 مارك على سبيل الهبة ، منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات المحلية فيما يتعلق بمشروع « التمويل البلدي ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1231.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2024.95 بتاريخ 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) :

« المادة الأولى. - يعين الأطباء الآتية أسماؤهم رؤساء اللجان التقنية « المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » :

« .....

« .....

« - في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف « الوظيفي :

« الدكتور مولاي أحمد ريفقي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1232.96 صادر في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) بتغيير القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2023.95 بتاريخ 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) :

« المادة الأولى. - يعين الأطباء الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجان التقنية « المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » :

« .....

« .....

« - في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف « الوظيفي :

« الدكتور مكي بناني والدكتور عبد الحفيظ المليائي والدكتور عبد الالاه « بنسودة.

« في الصيدلة والسمامة : ..... »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 958.96 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) :

« المادة الأولى. ـ يعين ..... (الجزءان الأول والثاني).

| الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون بالأداء |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| بوشتى شلبي ، نائب الوزارة بعمالة إنزكان ـ أيت ملول. | محمد الطاهر باراضي ، محرر. | الخازن الجهوي بأكادير. |
| العربي أقسام ، نائب الوزارة بعمالة اشتوكة ـ آيت باها. | الحسين طاهري ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بأكادير. |
| ..... | ..... | ..... |
| ادريس قباضو ، نائب الوزارة باقليم طاطا. | محمد ابعزي ، معلم رسمي. | محصل المالية بطاطا. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

**قرار لوزير العدل رقم 791.96 صادر في 24 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة مديري السجون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة لوزارة العدل :

| المؤسسات السجنية | الآمرون المساعدون بالصرف | المحاسب المكلف بالأداء |
|---|---|---|
| | السادة : | |
| المركب السجني بسلا. | ميمون أوراغ. | الخازن بعمالة سلا. |
| المركب السجني بالدار البيضاء. | محمد ميمح. | الخازن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. |
| السجن المركزي بالقنيطرة. | نور الدين الكاسمي. | الخازن الاقليمي بالقنيطرة. |
| السجن المدني بتطوان. | عمر بنطاوس. | الخازن الاقليمي بتطوان. |
| السجن المدني بمراكش. | محمد العزرية. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| السجن المدني بفاس. | المختار أبو تمام. | الخازن الجهوي بفاس. |
| السجن المدني بطنجة. | بوشعيب البطيوي. | الخازن الاقليمي بطنجة. |
| السجن المدني بشفشاون. | مصطفى جرمون. | الخازن الاقليمي بشفشاون. |
| السجن المدني بوزان. | عبد السلام الشدادي. | الخازن الاقليمي بسيدي قاسم. |
| السجن المدني بوجدة. | محمد البختي. | الخازن الجهوي بوجدة. |
| السجن المدني بالعيون. | محمد زريعة. | الخازن الاقليمي بالعيون. |

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1416 (15 مارس 1996).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1150.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد توفيق الشرقاوي ، مدير الاحصاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بالوزارة المكلفة بالسكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 752.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الادريسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين له للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 842.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزعنوني ، متصرف الادارات المركزية ، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، قصد المصادقة على الصفقات التالية ، المتعلقة بالمعهد المذكور والمبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو الاتفاق المباشر ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

كما يفوض إليه كذلك ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على سندات الطلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 843.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزعنوني ، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري المعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

## قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 987.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 689.95 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 689.95 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 689.95 الصادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد مهدي بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه « السيد الغالي خياطي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون المالية « والسيد مصطفى الشباب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة « بمديرية الشؤون الادارية والقانونية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1016.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بوزلماط ، المكلف بتسيير شؤون المديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1017.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالنيابة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة شفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى بن علي زوهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن برحيلي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1018.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالنيابة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمقاطعة شفشاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موحى بن علي زوهري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

ـ صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1019.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزكاوي الحاج بوزيان ، المكلف بتسيير شؤون المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copje téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1020.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بوزلماط ، مكلف بتسيير شؤون المديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علي بوزلماط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1021.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزكاوي الحاج بوزيان ، المكلف بتسيير شؤون المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بوزكاوي الحاج بوزيان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتلعقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير النقل رقم 1011.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « LES TRAVAUX AERIENS » بتاريخ 21 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « LES TRAVAUX AERIENS » الكائن مقرها بشارع مولاي الرشيد ، رقم 22 ، الرباط ، أن تقوم بخدمات العمل الجوي المتعلقة بالتقاط صور جوية.

المادة 2

يرخص لشركة « LES TRAVAUX AERIENS » بمزاولة هذه الخدمات في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

BEECH 65-B80 المسجلة تحت رمز CN-TKS

المادة 3

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة « LES TRAVAUX AERIENS » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أم اعتباريا.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا إلى ربابنة حاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على شركة « LES TRAVAUX AERIENS » أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به عقدة تأمين من الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تتعدى مدة إنجاز البرنامج المذكور ثلاثين يوما (30).

المادة 8

تخضع شركة « LES TRAVAUX AERIENS » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

- ويمكن أن يقوم بهذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية بهذه المهمة ؛
- ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة « LES TRAVAUX AERIENS » وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة « LES TRAVAUX AERIENS » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الحصيلة – بيان أرصدة الادارة – حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية كل ما تطلبه من معلومات أخرى تعتبرها مفيدة.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح ماي 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– مخالفة أحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP-10-AIP-MAROC) ؛

– عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– عدم التقيد بأحكام القرار رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ؛

– إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

**قرار لوزير النقل رقم 1012.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 160.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.**

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 160.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة « AGRICOLAIR MAGHREB » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 160.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) :

« المادة الأولى. ـ يرخص لشركة « AGRICOLAIR MAGHREB » « الكائن مقرها الأساسي بالسقيفة 68 بمطار الدار البيضاء ـ آنفا ، أن تقوم وفق « الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات « التالية :

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TAL

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TAM

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TBM

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TCE

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TCB

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDA

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDB

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDG

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDI

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDK

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDH

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDO

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDP

« PIRER PA 18 » المسجلة تحت رمز CN-TDM

« PIRER PA 25 المسجلة تحت رمز CN-TDT

« ويمنع منعا كليا استعمال الطائرات المشار إليها أعلاه إذا كانت لا تتوفر « على شهادة صلاحية للملاحة صلاحيتها جارية طبقا لأحكام القرار الوزاري « رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) « المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

**قرار لوزير النقل رقم 1013.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 151.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.**

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 151.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الترخيص الذي تقدمت به شركة « PRIVAIR » بتاريخ 12 فبراير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 151.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) :

« المادة الأولى. ـ يرخص لشركة « PRIVAIR » الكائن مقرها الأساسي « بإقامة بنعمر العمارة (أ) ، الشقة رقم 5 ، الطابق الثالث ، المعاريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الدار البيضاء ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية
« للنقل العام بناء على طلب بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل
« الجوي على متن الطائرات التالية :

« النقل العام :

« الصنف TPP3

« CESSNA 172 RG المسجلة تحت رمز CN-TFB

« الصنف : TPP2

« CESSNA 414 المسجلة تحت رمز CN-TEQ

« العمل الجوي :

« SOCATA F 150 »المسجلة تحت رمز CN-TFK

« SOCATA. T.B-9 المسجلة تحت رمز CN-TFK

« SOCATA. T.B-9 المسجلة تحت رمز CN-TFC

« يمنع منعا كليا استعمال الطائرات المشار إليها أعلاه إذا كانت لا تتوفر
« على شهادة صلاحية للملاحة صلاحيتها جارية طبقا لأحكام القرار الوزاري
« رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972)
« المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

---

**قرار لوزير النقل رقم 1014.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 158.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.**

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 158.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة « *Ciel d'Afrique* » بتاريخ 11 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 158.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) :

« المادة الأولى. ـ يرخص لشركة « Ciel d'Afrique » الكائن مقرها
« الأساسي بزنقة ابن البناء رقم 29 مكرر بمراكش 40000 ، أن تقوم بخدمات
« جوية للنقل العام بواسطة المنطاد وبخدمات للعمل الجوي تتعلق بمجال التقاط
« الصور الجوية لا تقتضي إجراء أي تغيير على المنطاد.

« ويرخص للشركة بمزاولة هذه النشاطات وفق الشروط المحددة في هذا
« القرار بواسطة المنطاد التالي :

« منطاد من نوع N.210 NR رقم السلسلة 001 المسجل تحت
« رمز CN-CAC ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

---

**قرار لوزير النقل رقم 1015.96 صادر في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 149.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.**

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 149.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛

وعلى طلب الترخيص الذي تقدمت به شركة « AIR SUD » بتاريخ 2 فبراير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه رقم 149.96 الصادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) :

« المادة الأولى. ـ يرخص لشركة « AIR SUD d'Afrique » الكائن
« مقرها الأساسي بالسقيفة 68 مطار الدار البيضاء ـ آنفا ، أن تقوم وفق
« الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية للنقل العام بناء على طلب
« بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي على متن
« الطائرات التالية :

« النقل العام / : TPP2

« CESSNA 421 المسجلة تحت رمز CN-TDN

« CESSNA 421 المسجلة تحت رمز CN-TAZ

« العمل الجوي :

« CESSNA 182 ـ المسجلة تحت رمز CN-TZE

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يمنع منعا كليا استعمال الطائرات المشار إليها أعلاه إذا كانت لا تتوفر
« على شهادة صلاحية للملاحة صلاحيتها جارية طبقا لأحكام القرار الوزاري
« رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972)
« المتعلق بشروط صلاحية الطائرات المدنية للملاحة ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1075.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1994 للدكتور عبد الحق القماح في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق القماح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار لوزير العدل رقم 1115.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال االلجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد الطيب بن عبد السلام كديرة ، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد العربي الهنتاتي ، العدل بالرباط ؛
3 ـ السيد عبد الكريم سباطة ، العدل بالرباط ؛
4 ـ السيد عبد الجبار الهمزي ، العدل بالقنيطرة ؛
5 ـ السيد عبد الله وحميس ، العدل بالدار البيضاء ؛
6 ـ السيد حسن المؤذن ، العدل بالدار البيضاء ؛
7 ـ السيد ادريس خالص ، العدل بفاس ؛
8 ـ السيد محمد البدري العلمي ، العدل بفاس ؛
9 ـ السيد عبد العلي الرايس ، العدل بفاس ؛
10 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة ، العدل بمراكش ؛
11 ـ السيد عبد الجليل خشاب ، العدل بمراكش ؛
12 ـ السيد عبد العزيز ابو النور ، العدل بورزازات ؛
13 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
14 ـ السيد محمد الجناتي ، العدل بمكناس ؛
15 ـ السيد المختار اليعقوبي التجاني ، العدل بمكناس ؛
16 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
17 ـ السيد محمد الفتوح ، العدل بطنجة ؛
18 ـ السيد العربي تاقف ، العدل بسطات ؛
19 ـ السيد أحمد بن الجيلالي التومي ، العدل بخريبكة ؛
20 ـ السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1136.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة لمياء العياشي ، الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15190 المسلم بتاريخ 6 ماي 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1137.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد الحسين اسملال ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15080 المسلم بتاريخ 29 مارس 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1138.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد العزيز عتوك ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14609 المسلم بتاريخ 16 نوفمبر 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1076.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) يؤذن (الاذن رقم 1835) للسيد محمد سلامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 ماي 1978 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1077.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) يؤذن (الاذن رقم 1823) للسيدة أمينة فضلي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 ديسمبر 1991 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1078.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) يؤذن (الاذن رقم 1838) للسيد اسماعيل يوسف ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 4 مارس 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 815.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سوق الاحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال وسيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد سلام بن ادريس الوارد اسمه بإزاء رقم 162 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الغالية بنت محمد بجماعة احد تكنة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها سلام بن ادريس بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة سوق الاحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد بنعيسى بن عبيد بن منصور الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امبارك بن عبيد بجماعة الاحد تكنة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بنعيسى بن عبيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد حمادة بن ادريس بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 150 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الجيلالي بجماعة سيدي قاسم الزاوية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حمادة بن ادريس بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد بالحاج عمر عباس بن بنعيسى الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الفايزة بنت بنعيسى بجماعة سيدي قاسم الزاوية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بالحاج عمر عباس بن بنعيسى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد امحمد بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الضاوية بنت ادريس بجماعة سيدي قاسم الزاوية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها امحمد بن العربي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد قاسم بن ادريس الدينة الوارد اسمه بإزاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت ادريس بجماعة سيدي قاسم الزاوية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها قاسم بن ادريس بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد الرياحي بن مالك بن امبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 219 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت امحمد بجماعة سيدي محمد لحمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الرياحي بن مالك بن امبارك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد بن سلام الفيل الوارد اسمه بإزاء رقم 127 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جلول بن العربي بجماعة سيدي محمد لحمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة سيدي محمد لحمر القروية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد ميلود بن أحمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مناوي مليكة بجماعة سيدي محمد لحمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ميلود بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة أولاد خليفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد سلام بن ادريس بوعلام الوارد اسمه بإزاء رقم 129 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد بجماعة سيدي محمد لحمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها سلام بن ادريس بوعلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 226 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 226 للسيد يحي بن محمد كوش الوارد اسمه بإزاء رقم 226 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميلودة بنت عبد السلام الكرايطة بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها يحي بن محمد كوش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 173 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 173 للسيد محجوب مزمر بن منصور الوارد اسمه بإزاء رقم 173 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت مالك بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محجوب مزمر بن منصور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 214 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 214 للسيد عبد الرحمان بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 214 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حنوني ميرة بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان بن حمو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة سيدي يحي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي يحي بجماعة سيدي يحي الغرب القروية بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد أحمد بن امحمد عمراوي الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الضاوية بنت بوسلهام بجماعة سيدي يحي الغرب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن امحمد عمراوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 352 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 352 للسيد العربي بن المحجوب الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لكريني فاطمة بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها العربي بن المحجوب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن القروية بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد بن بوسلهام الحريدي الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اشعايبية عامر بن سلام بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها محمد بن بوسلهام الحريدي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 177 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة مغرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 177 للسيد عساوي الطيب بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 177 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مانة بنت محمد بجماعة مغرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها عيساوي الطيب بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن القروية بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد بن عبد الله تبار الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت قدور جبار بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد الله تبار بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن القروية بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 130 للسيد منصور بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 130 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت عبد السلام بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها منصور بن عبد القادر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 187 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن القروية بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 187 للسيد طيبي بن أحمد الروكي الوارد اسمه بإزاء رقم 187 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة دامية الصيباري بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها طيبي بن أحمد الروكي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 835.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 219 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 219 للسيد بنعاشر بن الجيلالي الرواني الوارد اسمه بإزاء رقم 219 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت امحمد بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بن عاشر بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 836.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد فراجي بن امبارك الكامل الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت محمد بنعاشير بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها فراجي بن امبارك الكامل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 837.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 155 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 155 للسيد محمد بن امحمد العيساوي الوارد اسمه بإزاء رقم 155 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت بلحاج بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن امحمد العيساوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 838.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 156 الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مغرن بجماعة المكرن بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 156 للسيد أحمد بن سلام بوراس الوارد اسمه بإزاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة بنت الشرقاوي بجماعة المكرن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن سلام بوراس بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 857.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة ميكس بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد قاسم بن محمد خطاب الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هنية بنت عمرو بن رابح بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها قاسم بن محمد خطاب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 858.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة ميكس بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد لحسن عبد السلام بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 827 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة البتول بنت المصطفى بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن عبد السلام بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 859.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سبع ارواضي من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ادريس بن امبارك زروق الوارد اسمه بإزاء رقم 115 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الادريسية المجدوبي بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن امبارك زروق بمقتضى المرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 860.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ادريس الطويل الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت اسعيد بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس الطويل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 10 أكتوبر 1978.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 861.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة عين الشقف القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد ادريس الازهر الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الازهر بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لعمه ادريس الازهر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 862.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد قراش الوارد اسمه بإزاء رقم 127 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة تاميمونت البزكري الادريسي بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد قراش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد مشهر البرنوصي الوارد اسمه بإزاء رقم 132 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية العلام بجماعة سبع ارواضي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها مشهر البرنوسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد أحمد كركور الوارد اسمه بإزاء رقم 116 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة تكركورت بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها أحمد كركور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 865.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة سبع ارواضي القروية بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد محمد القاسمي الوارد اسمه بإزاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر القاسمي بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه محمد القاسمي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 866.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع ارواضي بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد النموسي الوارد اسمه بإزاء رقم 169 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حدهم حجيجي بجماعة سبع ارواضي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد النموسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المواد 27 و 30 و 32 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المواد 1 و 27 و 30 و 32 و 35 و 40 من المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. ـ تحدث .....

« ..... بالتعليم الثانوي.

« ويمكن تخصيص بعض المدارس العليا للاساتذة للتعليم التقني أو لأي « تخصص آخر ، ويضاف إليها في هذه الحالة إسم التخصص الذي « تكون فيه.

« ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لائحة المدارس « المشار اليها في الفقرات السابقة وأماكن احداثها.»

« المادة 27. ـ يمكن أن يقبل .....

« ..... منها ثلاث سنوات كرسميين ، غير « أنه ، بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم « بالجريدة الرسمية ، يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة « السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، « اجتياز نفس المباراة.»

« المادة 30. ـ يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة السلك الثالث بناء على « مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين الحاملين « لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو لشهادة « معترف بمعادلتها لاحداهما المتوفرين على 4 سنوات من الاقدمية بهذه « الصفة ، غير أنه بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر « هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية « أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها « لاحداهما اجتياز نفس المباراة.»

« المادة 32. ـ ..... و 30 و 30 مكررة أعلاه .....» (الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 35. ـ يحدد قرار .....

« كما يحدد ..... تليها مباشرة.

« ولا يسمح بالتكرار إلا للمترشحين المقبولين بالسلك الاول ، ولمرة « واحدة طيلة مدة التكوين بالسلكين الأول والثاني غير أنه ..... » (الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 40. ـ ..... يمكن ، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه ، « إما أعفاؤهم ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه بالمادة 30 مكررة ، كما يلي :

« المادة 30 مكررة. ـ يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة السلك الثالث بناء « على مباراة مفتوحة في وجه المساعدين الرسميين والمتوفرين على سنتين « من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 ماي 1995 ، ويسند تنفيذه لوزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وتعد صحيحة ، وفقا لاحكام هذا المرسوم ، المباريات والامتحانات التي أجريت والشهادات التي سلمت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، كما تعد المدارس العليا للأساتذة المحدثة قبل هذا التاريخ ، في وضعية قانونية منذ تاريخ احداثها.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1135.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف والتعيين في سلك المتصرفين الاقليميين.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثانية والعشرون منه (الفقرة الثانية) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه والتي يتأتى بموجبها التوظيف والتعيين في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11) :

– شهادة المتريز في العلوم (تخصص إدارة المصالح الصحية ، شعبة تسيير المصالح الصحية ) مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو ما يعادله.

المادية الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ 7 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1100.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Degree of Doctor of philosophy engeneering – the higher « certifying commission of the peoples – Republic of Bulgaria, « assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut « agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1101.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de maître ès sciences (M. SC.), spécialité : biologie « végétale, délivré par l'Université Laval - Canada, assorti du « diplôme d'études approfondies et de la licence ès sciences « délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme « équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1170.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Diplôme de docteur de l'université de PAU et des pays de « l'Adour (discipline : sciences de la terre) assorti de diplôme « d'études approfondies délivré par la même université et de « la licence ès sciences délivrée par les universités « marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة البريد والمواصلات

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4368 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) الصفحة 701

**قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.86 صادر في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة (دورة 28 ماي 1996).**

المادة الأولى. ـ .....

**بدلا من :** يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

**يقرأ :** ..... في أربعة (4) مناصب.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

## قائمة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعتمدة المحددة بتاريخ 31 مارس 1996

| التسمية | قرار الاعتماد |
|---|---|
| سندات الامتياز ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.2 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995). |
| إيراد ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.10 الصادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995). |
| سندات الشركة العامة.. | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.13 الصادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995). |
| قيم الادخار ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.30 الصادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995). |
| سندات الادخار ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.31 الصادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995). |
| التوفير المنتظم ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.41 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| التوفير النامي ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.42 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| النمو التجاري ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.43 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| المستقبل والتفوق ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.44 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| سندات الانفتاح ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.47 الصادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995). |
| شركة الاستثمار الجماعي للمستقبل ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.1 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996). |
| قيم المغرب ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.2 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996). |

* * *

## قائمة المؤسسات المسيرة وصناديق التوظيف المشتركة التي تديرها المحددة بتاريخ 31 مارس 1996

| المؤسسات المسيرة | صناديق التوظيف المشتركة التي تديرها |
|---|---|
| الدار البيضاء لتدبير الأموال المشتركة فـ. س. ب ..... | « سفجي والتفوق » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.39 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| | « أسهم الأطر » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.40 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| الاستثمار الشعبي ..... | « الاستثمار الشعبي » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.45 الصادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995). |
| جسنفوند ..... | « باتريموان روفوني » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.36 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| | « باتريموان أكسيون » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.37 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| | « باتريموان أوبلكسيون » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.38 الصادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995). |
| التجاري للتدبير ..... | « التجاري للتضامن » المعتمد بموجب قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.4 الصادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996). |

* * *

## قائمة شركات البورصة المعتمدة المحددة بتاريخ 31 مارس 1996

| التسمية | قرار الاعتماد |
|---|---|
| شركة الوساطة والاستشارات المالية « الوسيط » ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.16 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| أب ن امرو المالية المغرب ... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.17 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| التجاري للوساطة ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.19 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| مجموعة الدار البيضاء للوساطة ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.20 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| بورصة الوفاء ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.21 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| أبلا بن سيكوريتي ، ش. م ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| المغرب لخدمات الوساطة ... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.24 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| صفا بورص ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.25 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| الشركة المغربية للسمسرة في القيم المنقولة ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.27 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994). |
| وسيط السندات بالمغرب ... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.16 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995). |
| البنك المغربي للتجارة والصناعة سكيرتز .. .. | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.17 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995). |
| مصرف المغرب والرسمال ..... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.18 الصادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995). |
| الشركة العامة للبورصة ... | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.10 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996). |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.